حكم الإحرام من جده

للحاج أو المعتمر

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق محفوظة للمؤلف

ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث بشرط واحد هي :

الإشارة للبحث عند الاستفادة منه

الدعاء للوالدين بالمغفرة والرحمة

الدعاء للمسلمين بالصلاح والتوفيق

نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه

قال الشاعر

يكفيك قبر حوى درر العلا ..... يغنيك الحس بملحوظة

لسنا قد قلت فنبهنا ..... حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران ١٠٢) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء ١) ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب ٧٠ ، ٧١) أما بعد

فإن الطرق البرية والبحرية والجوية المؤدية لبيت الله الحرام قد تعدد وتنوعت ، وبعضها قد جانب المواقيت المكانية ، كما استحدثت طرق جديدة لا تمر بالمواقيت وخصوصا القادمون إلى مدينة جدة من جهة الغرب بالبحر أو الجو ، ممّا أشكل هذا السبيل الجديد على العامة والعلماء ، فكثر النقاش بينهم حول مشروعية الإحرام من جدة ، وهل هي ميقات جديد ، أم محاذية لأقرب ميقات لها ، أم أنها خارج حدود المواقيت ، وبالنظر للمواقيت المكانية وتوصيلها ببعضها البعض بخطوط مستقيمة تصبح جده أو بعضا منها خارج نطاق الخط المستقيم الذي يربط بين ميقاتي رابغ ويلملم ، ومن هنا بدأ الخلاف في كون جدة ميقات أم لا ٠

من خلال هذا الجمع المبسط للمسألة يتضح لنا بإذن الله المراد وتتبلور الصورة ولكن ما زالت المسألة تحتاج إلى البحث العلمي المدعم بالأدلة الشرعية والنظرية والعقلية والتأريخية والجغرافية و الصور القديمة والحديثة والصور الجوية ، تحت إشراف لجنة علمية شرعية تأريخية جغرافية وكبار سن من ذوي الخبرة بمدينة جدة وحدودها ، لأن أهل مكة أدرى بشعابها كما يقال والله الهادي والموفق لكل خير ٠

كتبه

محمد بن فنخور العبدلي

ALFANKOR@HOTMAIL.COM

مواقيت الحج والعمرة أصلية وإضافية

لقد قسم العلماء المعاصرين المواقيت المكانية إلى قسمين :

أولا : مواقيت أصلية : وعددها أربع مواقيت عيّنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي (ذو الحليفة لأهل المدينة وتسمى أبيار علي والعض يسميه الحساء ، والجحفة لأهل الشام وقد نقلت لرابغ ، وقرن المنازل أو قرن الثعالب لأهل نجد ويسمى السيل ، ويلملم لأهل اليمن والناس الآن تحرم من السعدية) ٠

ثانيا : مواقيت إضافية : وهي التي تحاذي مواقيت أصلية أو تقع فيما بينهما ،ومنها :

١ -ميقات ذات عرق ويسمى الضريبة ، وهو الذي وقته الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو الذي عليه عامتهم ٠
٢ -ميقات رابغ وهو بديل للجحفة لأنها مدينة هجرت وتغيرت طرقها ٠
٣ -ميقات السعدية بديلا ليلملم ٠
٤ -ميقات جدة لمن قال به ٠

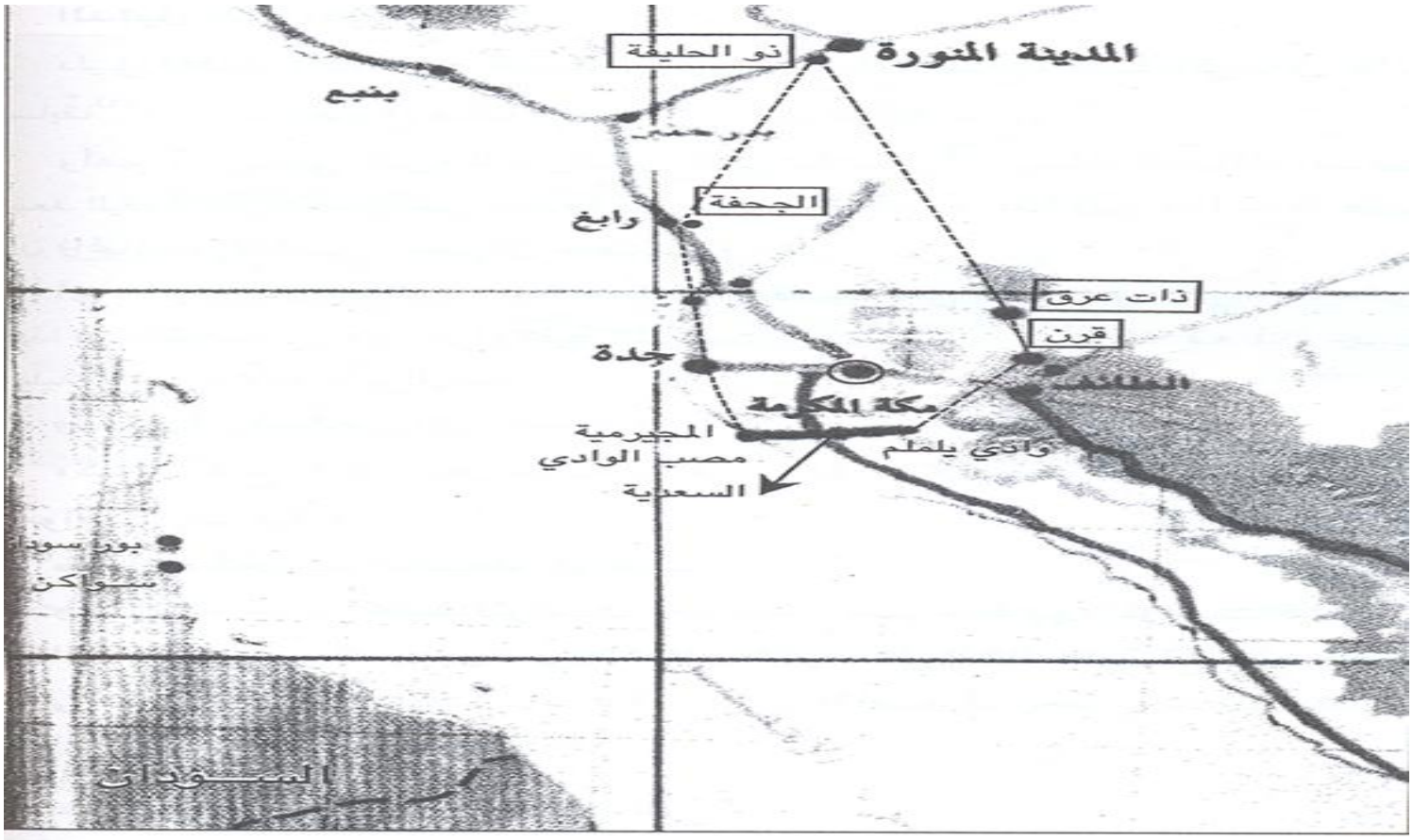

خريطة جغرافية تبين مُحيط المواقيت

المسافة بالكيلومتر بين المواقيت ومكة المكرمة

المواقيت المكانية هي عبارة عن أماكن يراد منها تنبيه من أراد الحج أو العمرة ببدء الإحرام ، وتحديد هذه الأماكن دون غيرها لأنها كانت طريق الناس في ذلك الوقت ، ولذلك يجوز الإحرام لمن حاذاها ولا حرق عليه باتفاق العلماء ، وجعل الأمكنة بهذا الترتيب ليس أمرا تعبدياً لذاتها ، قال ابن تيمية : وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت ، والمسافات هي :

١ -ميقات ذو الحليفة أو أبيار علي : وتبعد عن مكة بحوالي ٤٢٨كم ، وقيل حوالي ٤٥٠ كلم إلى الشمال من مكة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وتبعد عن المدينة المنورة بأكثر من ١٥ كلم ، وتقع إلىجنوب غرب المدينة ٠

٢ -ميقات الجحفة ، قرية بينها وبين البحر الأحمر ١٠كم ، وهي الآن خراب ، وهي تبعد عن مكة بحوالي ١٨٦كم أو ١٨٧ كلم إلى الشمال الغربي من مكة ، وهي ميقات الحجاج القادمين من مصر وشمال إفريقية أو من الشام ، والموقع مندرس حالياً ، أما رابغ الميقات البديل فيقع علىبعد ٢٠٤ كلم من مكة ٠

٣ -ميقات يلملم ، وادي على طريق اليمن يبعد ١٢٠كم عن مكة ، ويحرم الناس الآن من قرية السعدية ، وهو في طريق الساحل الجنوبي للحجاز ، (ويعرف أيضاً بصيغ أخرى منها الملم ولملم) ويسمى الآن جبل السعدية ، وهو ميقات أهل اليمن والجنوب ، أو أهل الهند وجنوب شرق أسيا القادمين بحراً ٠

٤ -قرن المنازل أو قرن الثعالب : واسمه الآن السيل الكبير يبعد حوالي ٧٥كم عن مكة ، وقيل هو جبل يبعد عن مكة بحوالي ٩٤ كلم إلى شرقها في منطقة السيل الكبير في أعالي وادي اليمنية ، أحد الروافد الرئيسة لوادي فاطمة أيضاً ، وهو ميقات القادمين من الشرق سواء من الكويت أو نجد ، ويشترك هذا الميقات مع ذات عرق في أنهما يسلكان بطن وادي فاطمة وأوديته الفرعية قبل الدخول إلى مكة

٥ -ذات عرق : ويسمى الضَريبة يبعد بحوالي ١٠٠كم عن مـــكة إلى الشمال

الشرقي من مكة ، وهي ميقات الحجاج القادمين من العراق ، وموضع ذات عرق مندثر اليوم ومهجور الآن لا يمر عليه طريق ، وكانت توجد في أعالي وادي الشامية ، وهو أحد الروافد الرئيسة في المنابع العليا لوادي فاطمة ، وحلت محلها الضريبة التي تعرف أيضاً بالخريبات وتوجد إلى الشرق من قرية المضيق ، وكان طريق الحج الشرقي أو درب زبيدة يمر بهذا الميقات ٠

صورة ضوئية غبر قوقل إيرث يتضح من خلالها المواقيت ومدينة جدة

هل مدينة جدة ميقات

اختلف العلماء في كون جدة ميقات على أربعة أقوال هي (١) :

القول الأول : إن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أن يحرم من جدة سواء كان قدومه براً أو بحراً أو جوّاً ، وممن قال بهذا القول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر ، و الشيخ عدنان عرعور ٠

القول الثاني : إن جدة ميقات القادمين بالطائرة جوّاً وبالسفينة بحراً ، وممن قال به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجه والشيخ عبد الله كنون من المغرب ، والشيخ عبد الله الأنصاري من قطر، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى جعفر بن أبي اللبني الحنفي بجواز تأخير إحرام الأفاقي إلى جدة وغيرهم ٠

القول الثالث : إنّ جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان ، وممن قال به الشيخ عبد الله بن حميد ، و الشيخ عبد العزيز بن باز ً ، و الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، والشيخ أبو بكر محمود جوفي عضو المجمع الفقهي ، و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وغيرهم ٠

القول الرابع : إنّ جدة ليست ميقات مطلقاً ، وممن قال به أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة ٠

وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها على مدينة جدة ، فمن قال بأنّ مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يلملم فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً ، ومن لا فلا ، ومن قال إن معنى المحاذاة هي كونه الموضوع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد قال إن مدينة جدة ميقات ، ومن لم يفسرها بذلك فلا يعتبر جدة ميقاتاً ٠

١ -ذكرها الدكتور ناصر العمر والشيخ عبد الله السكاكر و الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي والشيخ نايف بن جمعان الجريدان وغيرهم

خريطة تبين وقوع مدينة (جدة) بين ميقاتين أصليين هما: (الجحفة) من جهة الشمال و (يلملم) من جهة الجنوب، وأنها تحاذيهما

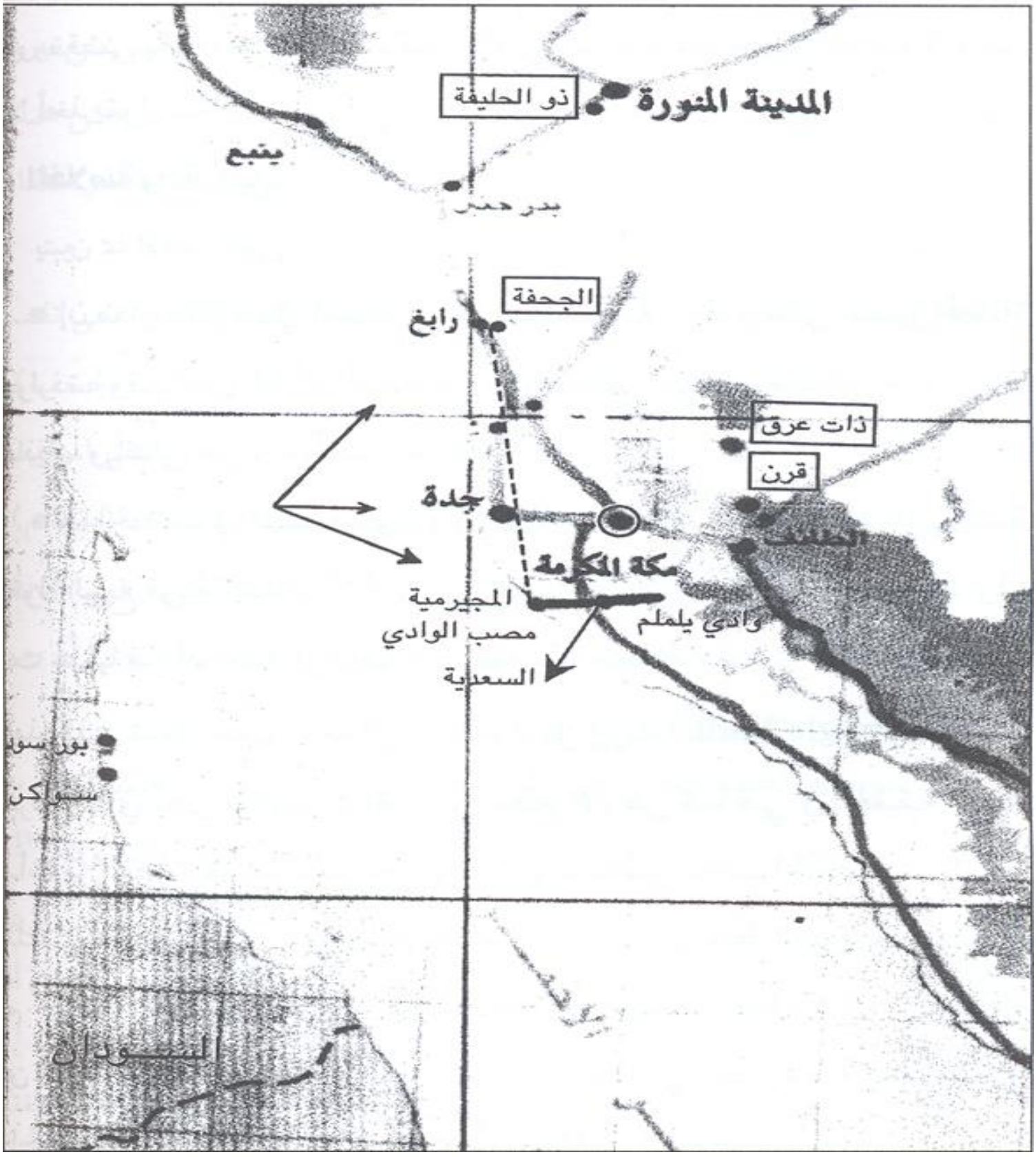

تحرير الأقوال في كون جدة ميقات

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : جدة لم تكن على عهد النبي صلى الله علية وسلم كما هي الآن مدينة مأهولة وعامرة ، وإلى عهد قريب كان كثير من الناس يأتي إلى الحج عن طريق البر ، وحتى الذين يأتون عن طريق البحر ، كانوا ربما ينزلون عن طريق ينبع ، أو عن طريق الشعيبة ، وهذه كلها لا إشكال ، فالذي يأتي مِن ينبع يُحرِم من ذي الحُلَيْفة ، أو من الجُحْفَة ، والذي يأتي من الشعيبة يُحرِم من يَلَمْلَم ، أما في هذه الأزمنة ، فأن أكثر من نصف الحجاج يأتي عن طريق جدة ، إما عن طريق الطيران ، أو عن طريق البحر ، فبالنسبة إلى هؤلاء ، هل نقول لهم : إن جدة ميقات بحيث إن الواحد منهم لا يُحرِم حتى يصل إلى جدة وينزل فيها ، ثم بعد ذلك يُحرِم ؟ أم نقول : إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جدة ، قبل أن نبحث هذه المسألة ، يَحسُن بنا أن نحرر محل النزاع ، حتى نعرف ما هو متفق علية ، وما هو مختلف فيه من هذه المسألة ، فنقول : إن أهل العلم أجمعوا على أن أهل جدة ، والمقيمين في جدة ، وحتى الطارئين على جدة ، لكنهم ما أنشؤوا نية النسك من حجٍ أو عمرة إلا وهم في جدة ، أن هؤلاء جدة بالنسبة لهم ميقات ، فأهل جدة مثلاً إذا أراد الواحد منهم أن يعتمر ، فبإجماع أهل العلم أنه يُحرِم من بيته في جدة ، وحتى القادمين عليها من الآفاق ، **إلى أن قال :** إذًا محل النزاع الذي نريد أن نبحثه هو من يأتي إلى جدة ، وهو في نيته أن يحج أو يعتمر قبل أن يصل إلى جدة ، كمن يسافر مثلاً مِن بريدة إلى جدة وهو ينوي الحج أو العمرة ، أو يأتي من مصر ، أو يأتي من العراق ، أو من الباكستان ، أو من المغرب ، أو من أي بلد ، يأتي إلى جدة ، وهو من حين أنشأ السفر ينوي الإحرام بالحج أو العمرة ، فهذا مِن أين يُحرِم ؟ وهل تعد جدة بالنسبة له ميقاتًا أو لا ؟

الذي يأتي إلى جدة وهو في نيته الإحرام ، إذا مر فوق أحد المواقيت ، كأن يمر فوق قَرْنِ المَنَازِل أو السيل الكبير الآن ، أو فوق ذي الحليفة ، أو فوق الجحفة ، أو فوق يلملم ، فإذا أحرم فوق الميقات ، أو من محاذاة الميقات الذي يمر عليه ، فهذا لا شك أنه أبرأ لذمته وأسلم له ، لأنه يكون قد خرج من الخلاف ، فالذي يمر على ميقات من المواقيت ، في الجو أو في البر أو في البحر ، فيحرم من الميقات

الذي يمر عليه قبل أن يصل إلى جدة ، فإن هذا يخرج من خلاف أهل العلم ، ومن النزاع ، ويسلم من التأثُّم على قول بعض أهل العلم ، لكن نأتي إلى أحد رجلين : إما شخص يأتي إلى جدة ولم يمر بميقات من المواقيت ، ولا بما يحاذيه ، أو أنه مرَّ بميقات ، ولكنه أراد أن يحرم من جدة ، افترض أن إنسانًا خرج من عندنا ، من هنا من بريدة ، وهو يريد أن يذهب إلى العمرة ، وقال أنا أريد أن أحرم من جدة ، فهل يجوز لي ذلك أم لا يجوز؟ هذه هي مسألتنا فهذا بالتأكيد أنه سيمر فوق ذي الحليفة، أو قرن المنازل ، أو الجحفة ، لكنه يريد أن لا يحرم إلا من جدة ، فهل يجوز له أن يحرم من جدة أم لا ؟ أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول إن جدة ميقاتا مكانيا مطلقاً

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : هذا القول هو أوسع هذه الأقوال ، أن جدة ميقات لكل مَن أتى إليها ، فجدة عندهم ميقات فرعيٌّ لكل مَن أتى إليها من الجو أو البحر أو حتى من البر ، فهي ميقات فرعي ، وحينما نقول ميقات فرعي ، لأن المواقيت التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم معروفة ، (أربعة) ، وزاد عمر رضي الله عنه خامسًا ، وما عدا ذلك فهو ميقات فرعي ، **قال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم :** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية (١) :

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق ، ووجه الدلالة منه : أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة وحدّها أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية ، أو يكون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد ، فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني ؛ لأنها محاذية لميقاتي الحجفة ويلملم حيث تقع بينهما ، وهي جميعاً على خط واحد ، كما أن مسافة جدة عن مكة مقاربة لمسافة يلملم عن مكة فيتحقق بذلك معنى المحاذاة في جدة .

والجواب عليه : بأن ما ذكرتموه من أنّ القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكنّ حَد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق ، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد ، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً ، وذلك أن كلمة حذا في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً ، ولو صح هذا المعنى لغة ، فإنه لا يصح شرعاً لأنه سيؤدي إلي أنّ أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذياً للمواقيت ، فيجوز الإحرام منه ؛ لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت أيضا ، ثم إن هذا التفسير للمحاذاة وهو كون المكان واقعاً بين ميقاتين على خط واحد مخالف لتفسير أهل العلم كما تقدم بيانه ، وأما المعنى الأول للمحاذاة وهو كون مسافة المحاذي والمحاذى به عن مكة متساوية فصحيح ، إلا أن تنزيله على مدينة جدة وكونها محاذية للجحفة أو يلملم غير صحيح ، وذلك لأن مسافتها عن الحرم متفاوتة وليست سواء ، فمسافة جدة عن الحرم تقارب سبعين كيلاً ، بينما مسافة الجحفة عن مكة تقارب مائة وسبعة وثمانين كيلاً ، ومسافة يلملم عن مكة أربع وتسعون كيلاً ، فكيف نقول بالمحاذاة وهي تساوي بعد المكانين عن الحرم مع هذا التفاوت الظاهر ، كما أن جدة تقع في جهة أخرى غير جهة يلملم ٠

الدليل الثاني : أن أهل العلم قد اتفقوا على أن من قدم من مكان لا ميقات له يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، ولما كان القادمون إلى جدة من المغرب ليس لهم ميقات معين يحرمون منه وكان أقرب ميقات إلى لجدة هو يلملم وكانت مسافته عن مكة تساوي مرحلتين وكذا مسافة جدة عن مكة ، فهما متساويتا المسافة عن مكة ، فجدة إذن ميقات مكاني إضافي على المواقيت المنصوصة ٠

والجواب عليه : بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين ، فقالت طائفة : يحرم وقال آخرون لا يحرم ، وقال : وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات ، وإذ ليس فيها فكذلك نقول : إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع ٠

الدليل الثالث : أنه لا محاذاة في البحر البتّة وذلك :

١ -لأنه يتعذر تعيين المواقيت فيها ٠
٢ -ولأنه لم يقم على هذا دليل في الكتاب والسنة أو الإجماع ٠

٣ -ولأنه لا تتحقق في البحر المحاذاة على المعنى الصحيح ، فيتبين بذلك أنّ للقادم من البحر تأخير الإحرام إلى جدة ٠

والجواب عليه : بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يلملم ، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر ، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويلملم ، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب ٠

الدليل الرابع : أنّ مدينة جدة لا تخلو :

١ -إما أن تكون داخل المواقيت والمواقيت خلفها ٠
٢ -أو خارج حدود المواقيت ٠
٣ -أو على المحيط نفسه ٠

أما الحالة الأولى : فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعاً وواقعاً ٠

وأما الحالة الثانية : فلا يقول بها أحد ٠

وأما الحالة الثالثة : فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً ٠

والجواب عليه : بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة ، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم ، وهذا قد تقدم الجواب عنه ، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويلملم ، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر براً وبحراً وجواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها ، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً فإنه يحرم من يلملم ٠

وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : إن مدينة جدة ميقاتًا مكانيًا مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أن يُحرم من جدة سواء كان قدومه براً أو بحراً أو جوّاً ، وهو القول الذي أميل إليه لما سأذكره من أدلة شرعية (سبق ذكرها) وبراهين عقلية ، وإثباتات علمية هي كما يلي : بعد التأمل لكلام أهل العلم المعاصرين وسبر أقوالهم في هذه المسألة تبين لي أن أساس اختلافهم في اعتبار جدة ميقاتًا لأهل المغرب هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها

على مدينة جدة ، فمن قال بأنّ مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يلملم ، فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتًا ، ومن قال بأن جدة ليست مُحاذيةً لهذين الميقاتين فإنه لا يعتبرها ميقاتًا ، ومن قال إن معنى المحاذاة هي كونه الموضع المحاذي واقعًا بين ميقاتين على خط واحد قال إن مدينة جدة ميقات ، ومن لم يفسرها بذلك لم يعتبر جدة ميقاتاً ، ((١) ذكرت الأدلة التي أستدل بها بداية هذا القول عند الرقم واحد) ويجاب عليهم : بأنهّ يشكل على قولهم القادم من غرب جدة ، فإنّه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً ، وأول منزل له هو مدينة جدة ، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر ، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة ، لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة ، قال في شرح منتهى الإرادات وإذا لم يحاذ ميقاتا كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت ، **وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم :** أما الدليل الأول فأجيب عنه بأن ما ذكرتموه من أنّ القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكنّ حَد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق ، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعًا بين ميقاتين على خط واحد ، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً ، وذلك أن كلمة حذا في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً ، ولو صح هذا المعنى لغة ، فإنه لا يصح شرعًا لأنه سيؤدي إلى أنّ أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذيًا للمواقيت ، فيجوز الإحرام منه ، لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت أيضا ، وأما الدليل الثاني فأجيب عنه : بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه ، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين ، حيث قال وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات ، وإذ ليس فيها فكذلك نقول : إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع ، وأجيب عن الدليل الثالث بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يلملم ، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر ، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويلملم ، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب ، وأما الدليل الرابع فقد أجيب عنه : بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة

، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم ، وهذا قد تقدم الجواب عنه، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويلملم ، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر برًا وبحرًا وجوًا الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها ، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك برًا أو بحرًا أو جوًا فإنه يحرم من يلملم ٠

قال الشيخ محمد الحسن ولد الددو في موقع ملتقى أهل الحديث : وعلي هذا فجدة يمر خط المحاذاة بين الجحفة ويلملم دونها ، فيجزئ الإحرام منها ولا يلزم به شيء ، **وقال أيضا :** إذا وصل إلى ميقات من المواقيت أو وصل إلى جدة فجدة ليست ميقاتا لكنها محاذية لميقاتين هما يلملم والجحفة فهي بينهما فيحرم منها الإنسان يغتسل ويتنظف ويلبس ملابسه التي يريد أن يؤدي فيها النسك ، **وقال أيضا :** اتفق أهل العلم على أن من لا يمر في طريقه بواحد من المواقيت لا يلزمه الذهاب إلى الميقاتِ بل يحرم من المحاذاة والذي نراه أن المحاذاة إنما هي الخط المستقيم بين الميقاتين ، وقد ثبت علميًا أن جدة يمرُّ دونها خط المحاذاة بين الجحفة ويلملم ، فيجوز لمن يمر بجدة أن يحرم منها ، أما من يأتي من أبها ونحوها بالطائرة وهو يريد النسك وليس له عمل بجدة فالأفضل له أن يُحرم من ميقاته ويجوز له تأخير الإحرام إلى جدة ، لما ثبت في الصحيح من أن أبا قتادة رضي الله عنه حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم من ذي الحليفة وإنما بقي حلالاً حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من محاذاة الجحفة ، أمَّا من له حاجة بجدة قبل النسك فإنه لا يحرم إلا بعد أن يقصد النسك فيحرم من المكان الذي أحدث منه نيَة النسك ٠

القول الثاني إن جدة ميقات للقادمين بحراً أو جواً فقــط

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : الذي يأتي من البحر أو من الجو فجدة تعتبر ميقاتًا له ، وحُجة أصحابه أن جدة ليست محاذية ، ولكن لمشقة إحرام الناس في الطائرة والباخرة ، ولأن الحرج مرفوع فيجوز لهم الإحرام من جدة ، **وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح**

المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة ، فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم أتو الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفا ، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله ٠ والجواب عنه : بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه، ولم يوقت صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت في هذه الأماكن إلا ليتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت العتيق سواء كان طريق الحاج براً أو جواً، ثم إن الإتيان متحقق في المرور به مع عقد نية الدخول في النسك، ويصدق على راكب الطائرة أنه مرّ بالميقات إذ لا يشترط في المرور المماسّةَ ٠

ثانياً : ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط، وكذا في البحر ٠ والجواب عنه : بعدم التسليم بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر؛ لأن المحاذاة تقريبية ، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناسك الميقات دون أن يحرم٠

ثالثا : ولأنّ في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقةً عليهم والمشقة تجلب التيسير ٠ والجواب عنه : بعدم التسليم بوجود المشقة بل يمكن الإحرام في الجو بيسر ، كما أنه يمكن تقديم الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد النية عند المرور بالميقات ، وكذا الحال بالنسبة لركاب السفينة بل هي أيسر من الطائرة من جهة السعة وبطء الحركة بحيث يتمكن المحرم من لبس إحرامه بسهولة ٠

رابعاً : ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلي ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم ، فوجبت إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق ، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

والجواب عنه : بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقاً وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها ، إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية ، ولم يكن لوضعها كبير أثر ، ثم إن تفاوت مسافاتها يدل على مقصد تعبدي تجب مراعاته وربط المواقيت الأخرى بها ، كما يدل عليه أيضا حديث عمر المتقدم في توقيت ذات عرق حيث قال (انظروا حذوها) أي حذو قرن المنازل ، وأما كون الميقات في جو السماء أو لجة البحر فلا إشكال فيه ، إذ الشريعة جاءت لكل الأزمان ، والله لا يخفى عليه صنع تلك الطائرات والسفن فهو القائل (وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) ، وأما خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها تقدم قبل ركوب الطائرة ؛ لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات ، ولا ريب ؛ لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض ٠

وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم :مما استدلوا به ما يلي :

١ -أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة ، فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عُرفًا ، لكون الإتيان هو الوصل للشيّ في محله ٠
٢ -ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط ، وكذا في البحر ٠
٣ -ولأنّ في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقةً عليهم والمشقة تجلب التيسير ٠
٤ -ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز ، وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم ، فوجبت إجابتهم كما وقَّت عمر رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق ، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يُسن للإحرام ، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم ، **وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم على أدلة الأقوال الأخرى فقال :** أما دليلهم الأول أُجيب عنه : بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم ، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه ، ولم يوقت الرسول صلى الله عليه وسلم هذه

المواقيت في هذه الأماكن إلا ليُتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت العتيق سواء كان طريق الحاج برًا أو جوًا ، ثم إن الإتيان متحقق في المرور به مع عقد نية الدخول في النسك ، ويصدق على راكب الطائرة أنه مرّ بالميقات إذ لا يشترط في المرور المماسّة ، وأما دليهم الثاني فقد أُجيب عنه بعدم التسليم بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر ، لأن المحاذاة تقريبية ، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناسك الميقات دون أن يحرم ، وأجيب عن دليلهم الثالث بعدم التسليم بوجود المشقة بل يمكن الإحرام في الجو بوقت يسير ، كما أنه يمكن تقديم الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد النية عند المرور بالميقات ، وكذا الحال بالنسبة لركاب السفينة بل هي أيسر من الطائرة من جهة السعة وبطء الحركة بحيث يتمكن المحرم من لبس إحرامه بسهولة ، وأما الدليل الرابع أجيب عنه بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقاً وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها ، إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية ، ولم يكن لوضعها كبير أثر ، ثم إن تفاوت مسافاتها يدل على مقصد تعبدي تجب مراعاته وربط المواقيت الأخرى بها ، كما يدل عليه أيضا حديث عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق حيث قال (انظروا حذوها) ، أي حذو قرن المنازل ، و أما كون الميقات في جو السماء أو لجُة البحر فلا إشكال فيه ، إذ الشريعة جاءت لكل الأزمان ، والله لا يخفى عليه صنع تلك الطائرات والسفن فهو القائل (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وأما خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها تُقدم قبل ركوب الطائرة ، لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات ، ولا ريب ، لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض ٠

القول الثالث إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من جهة الغـــــرب فقط

إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة أي من جهة البحر وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان، سواء قدم جواً أو بحراً ٠

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : هؤلاء الذين يأتون من جهة الغرب لا يمرون بميقات من المواقيت ، وبالتالي فإن جدة تعتبر ميقاتًا لهم ، أما من عدا هؤلاء فليست ميقاتًا له ، وبالتالي إذا تجاوز الميقات ولم يحرم منه فإنه آثم ، **وقال أيضا :** الذي يأتي من جهة البحر مثلاً من السودان أو من مصر أو نحو ذلك ، يأتي إلى جدة ، هذا لا إشكال فيه ، لأن هذا الميقات هو أول ميقات يصل إليه ، فحينئذ يُحرِم منه ، ولا خلاف بين مَن يقول هذا القول في أنه قد أحرم من الميقات ، وأنه ليس عليه شيء أمام الله سبحانه وتعالى وأنه أحرم من الميقات الفرعي المقيس على الميقات الذي وقَّته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **وقال الدكتور ناصر العمر :** وأرجح الأقوال هو إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة أي من جهة البحر وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان ، سواء قدم جواً أو بحراً ، وقد قال بهذا القول جمع من العلماء منهم : أبو بكر جومي ، عبد الله بن حميد ، عبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن جبرين وغيرهم ، وهذا أعدل الأقوال ، ويجمع بين الأدلة ، والاعتراض عليه ضعيف ، **وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم:**استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :
الدليل الأول : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ٠

وجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرٌ عليه ، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة ، فلذا لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان ٠

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتو عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا فقال : انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق ٠

وجه الدلالة : إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه ، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم ، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذى به قبل جدة ٠

الدليل الثالث : أن جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته ٠

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا ، وأجيب عن هذا الجواب : بأن ذلك مُنّزل على جهة غرب جدة ، ونحن نقول بأنها ميقات للقادم من غربها ، أما القادم من الشمال أو الجنوب أو الشرق فليست ميقاتاً له بل ميقات ما يمر عليه من المواقيت أو يحاذيه ، **ثم قال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي :** أن الخلاف في المسألة قوي ، وإن كانت كفة القول الثالث عندي أرجح لقوة دليله ، **وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢ (٢١/١٣) ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في السودان ، العدد ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص (٣١٤) :** والذي يرى المجمع فيه جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر القادم من السودان ، وكما هو متقرر من القواعد الفقهية عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع ويزيل ويطرح الخلاف بالأخذ به ، فإذا ما دار الخلاف في هذه المسألة بين من يرى أن جدة ميقات مكاني ، وبين من يرى غير ذلك في بلد كالسودان مثلاً ، وقد أصدر المجمع الفقهي الذي أنابه الحاكم ، وأوكل إليه البتَّ في الأحكام الفقهية ، والذي بدوره قضى بكون جدة ميقات مكاني لأهل السودان فلا عبرة حينئذٍ ولا وجه ولا أخذ بقول المخالف ٠

وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : واستدلوا بما يلي :

١ -ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجُحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهنّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، ووجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرَّ عليه ، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة ، فلذا

لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان ٠

٢ -ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنًا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا فقال (انظروا حذوها من طريقكم) ، فحدَّ لهم ذات عرق ، ووجه الدلالة : إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه ، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم ، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذى به قبل جدة ٠

٣ -أن جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته ٠

وقد أجاب الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم على أدلة الأقوال الأخرى فقال : أجيب عن دليلهم الثالث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها ميقاتًا لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا ٠

القول الرابع إن جدة ميقاتاً لأهلها فقط

جدة ليست ميقاتاً إلا لسكانها أو من طرأت عليه النسك وهو بها وهي ليست محاذية للمواقيت لا ميقات يلملم ولا ميقات الجحفة ، وهي ميقات لسكانها فقط أو طرأت عليه نية النسك وهو بها ، **قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج :** إن جدة ليست ميقاتًا إلا لمن هو من أهلها والمقيمون فيها ، أو مَن لم ينوِ العمرة أو الحج إلا فيها ، أما القادم عليها بنيَّة العمرة ، فإنها ليست ميقاتًا له ، وبالتالي فإن مَن تجاوز الميقات قبل أن يحرم فإنه آثم ، وهل عليه فدية أو لا ؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ، واستدلوا بأن جدة لم يوقِّتْها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست محاذية لأقرب المواقيت إليها ، فإن يَلَمْلَمَ أقرب المواقيت إليها ، ويلملم تبعد عن مكة أكثر من تسعين كيلو متر ، وجدة لا تبعد أكثر من سبعين كيلو متر ، **وقال أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثالثة :** بعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يلي : ٠٠٠٠ ليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر

ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة ، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك ، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط ، **وقال الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في بحثه توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات في موقع المسلم :** استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثالث نفسها إلا أنهم لم يستثنوا جهة غرب جدة ، ويجاب عليهم : بأنهّ يشكل على قولهم القادم من غرب جدة ، فإنّه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً ، وأول منزل له هو مدينة جدة ، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر ، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة ؛ لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة ، **ووافقه الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم : بإنّ جدة ليست ميقاتًا مطلقاً ، وقال الشيخ ابن باز في مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٦ ص ٢٨٢ :** فقد اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري صفحة (٩٥ – ٩٦) حول المواقيت للوافدين إلى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب في مواضع وأخطأ في مواضع خطأً كبيراً ، فرأيت أن من النصح لله ولعباده التنبيه على المواضع التي أخطأ فيها راجياً بعد اطلاعه على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق ، فأقول :

أولاً : ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه (القاصدون عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة) انتهى ، وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لمريدي الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو ، والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة ، لأن الوافد من طريق الجو لابد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها فيلزمه الإحرام منها ، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام ، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها ، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه ، أما

تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) ، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ (ليهل) ، والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم ، فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وان يتقي الله في ذلك ، لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة ، وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) ، وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه (وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) ، وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها ، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوماً أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرناً غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع ، وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم ٠

ثالثاً : ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه (لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات ، لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة ، ونص الحديث ولمن مر بهن ، ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مار بأي ميقات) انتهى كلامه ، وهذا القول غير صحيح ، وقد مضى الرد عليه آنفاً، وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة ، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً ، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في وقته ، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده ، ولا يزال الناس بخير ما بقي فيهم من ينكر الخطأ

والمنكر ويبين الصواب والحق ، وما أحسن ما قاله الإمام مالك رحمه الله (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحنا وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضح دليله إنه خير مسؤول ، **وقال أيضا في جريدة الندوة - العدد ١١٠٦٤ :** صدر من بعض الأخوة في هذه الأيام كتيب اسمه (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها ، لأنه بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع ، لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لابد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت ، ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه : وبعد الرجوع على الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بإجماع ما يلي :

١ -أن الفتوى الصادرة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم ٠

٢ -ولا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله ، ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور ٠

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب الدعوة (٣ /٧٥ - ٧٦) : هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس ، يأتون من بلادهم بنية

العمرة على الطائرة ، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة ، وهذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقّت المواقيت قال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ، ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه (انظروا إلى حذوها من طريقكم) وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة ، فإن فعل ولم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ به فيحرم منه ، فإذا قال السائل : أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت ، قلنا له : إذن أحرم من جدة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة ، وتوزعها على الفقراء ، **وقال أيضا :** وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا نسأل عن إرادته، إذا كان يريد أن يقدم للعمل الذي يعمله في المملكة ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة ، فهذا لا يلزمه الإحرام ، وأما إذا كانت نيته في هذه السفرة الاعتمار والذهاب إلى العمل فيجب عليه أن يحرم من الميقات ، **وقال أيضا في لقاء الباب المفتوح ـ شريط ٢٣ :** العامل الذي قَدِم إلى جدة وقال : إن أذن لي كفيلي أتيتُ بعمرة و إلا فلا ، نقول : إذا وصل إلى جدة وأذن له كفيله فليحرم من جدة ولا شيء عليه ، وكذلك الآخر الذي قدم إلى جدة لعمل ، وقال : إن تيسر لي أتيتُ بعمرة وإلا فلا ، نقول : إن تيسر له فليحرم من جدة ولا شيء عليه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ومن كان دون ذلك أي : دون المواقيت فمن حيث أنشأ) ، **وقال في لقاء الباب المفتوح ـ شريط ٧ :** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكر المواقيت ، قال (هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن يريد الحج والعمرة) فإذا أردت الحج أو العمرة ومررت بأول ميقات فأحرم منه ، فإن تجاوزته وأحرمت من دونه فإن أهل العلم يقولون : هذا ترك واجب ، وفي ترك الواجب دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء هناك ، و**قال في لقاء الباب المفتوح ـ شريط ٢٧ :** الرجل الذي أهله في جدة أنشأ السفر لأجل زيارة أهله ، سواء اعتمر أم لم يعتمر ، لكن يقول : سأعتمر إذا بقيت أسبوعاً أو شهراً أو ما أشبه ذلك ، كما أن الرجل من أهل مكة لو أنه سافر من القصيم إلى مكة ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام ، فإننا لا نلزمه أن يحرم إذا مر بالميقات ، لأن هذا الرجل ذاهب إلى أهله ، وكذلك المسألة الأولى الذي ذهب إلى أهله في جدة ، أما الذي من أهل الرياض فهو مسافر حتى في جدة هو مسافر غير مستوطن ، فإذا ذهب إلى جدة لغرض لشغل : زيارة أو تجارة أو وظيفة ، وهو يريد أن يعتمر في هذا السفر ، فهذا السفر جامع بين أمرين ، فإننا نقول : لا تتجاوز الميقات حتى تحرم ، لأنك أنت مسافر حتى وأنت في جدة ، أما ذاك فهو مستقر في وطنه إذا وصل إلى جدة أو إذا وصل إلى مكة ، **وقال في**

لقاء الباب المفتوح - شريط ٢ : من كان أهله في جدة وسافر من البلد التي سافر منها إلى جدة لأهله ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة ، فلا يلزمه الإحرام ، لأن سفرته هذه في الواقع سفرة إلى أهله ، وأما من أراد مكة ولكنه قال : أقضي شغلي أولاً ثم أحرم من المكان الذي قضيت به الشغل ، فإن هذا لا يجوز ، فالمدار كله على الإرادة ، هذا بالنسبة لمن سافر من بلد في المملكة إلى المنطقة الغربية لشغل ، وأما القادم من مصر إلى المملكة فإننا نسأل عن إرادته ، إذا كان يريد أن يقدم للعمل الذي يعمله في المملكة ، ولكن في نيته أنه في يوم من الأيام يأتي بعمرة ، فهذا لا يلزمه الإحرام ، وأما إذا كانت نيته في هذه السفرة يريد الاعتمار ويريد الذهاب للشغل فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات ، **وقال الشيخ عبد الله الجبرين في موقعه :** جدة ميقات أهلها ، وأما غير أهلها فليست ميقاتا لهم ، إلا إذا كانوا من أهل السودان الذين يأتون في الباخرة أو في الطائرة ، فيقول بعض العلماء : أن جدة ميقات لهم ، أما أهل مصر وأهل الشام فميقاتهم الجحفة إذا لم يمروا بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة فمن جاء إلى جدة وقد نوى الحج أو العمرة وتجاوز الميقات ولم يحرم وكان من أهل الشام أو مصر أو السواحل فإنه إذا أقام في جدة مدة وأراد أن يحرم ، فعليه أن يرجع إلى الجحفة وهي قريبة من رابغ ليحرم من هناك ، ولا يحرم من جدة ومن جاء إلى جدة مثلا من نجد أو من المشرق أو من العراق ووصل إلى جدة وأقام فيها مدة وهو يريد أن يحج ، فإذا أراد الإحرام رجع إلى ميقات أهل نجد وهو قرن المنازل وهكذا من جاء إلى جدة من أهل اليمن أو من أهل الحدود الجنوبية وتجاوز الميقات الذي هو يلملم ثم أراد أن يحرم بعد ما أقام في جدة مدة وعزم على الإحرام أو النسك، فإنه يرجع إلى ميقاته الذي هو يلملم ويسمى بالسعدية ، أما من جاء إلى جدة ولم يكن من نيته إحرام ، ولا حج ولا عمرة ، ولكن طرأ عليه وخطر بباله الإحرام، بعد ما وصل إلى جدة فله في هذه الحال أن يحرم من جدة ، ولا صحة لثلاثة أيام ولا عشرة ولا لعشرين ، ما دام أنه عازم على العمرة قبل أن يأتي ، فإنه يرجع إلى الميقات ، فأما إذا لم يكن عازما على الحج أو العمرة ولم تخطر على باله ، فلو لم يجلس في جدة إلا ساعة فله أن يحرم منها ، لأن الأمر حصل طارئا فيما بعد ولم تكن فيه نية مسبقة ، وإذا أحرم من جدة وهو ليس من أهلها ، وقد عزم على العمرة أو الحج من قبل ، ولم يحرم من الميقات فإن عليه دم جبران ، ولا ينفعه الرجوع بعد الإحرام ، **وقال الشيخ صالح الفوزان في المنتقى من فتاوى الفوزان :** يجب عليه أن يحرم من هذا الميقات إذا مرَّ به أو مرَّ محاذياً له من الأرض أو من الجو ، فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام ، فالذي يذهب بالطائرة يتهيأ للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهيأ به ، وإذا حاذى الميقات إما أن يسأل الملاحين أو هم يعلنون ذلك للناس أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه بأنه قرب من الميقات ، فيحرم من الجو ، أما

أن يتعداه إلى أن ينزل في مطار جدة : فهذا خطأ ، وإذا فعل هذا فيكون عليه دم ، **وقال أيضا :** ولو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين إن أراد أن يبقى في جدة قبل أداء النسك ، يبقى في إحرامه ، وإن نزل إلى مكة وأدَّى النسك ثم رجع إلى جدة إلى عمله : فهذا أحسن ؛ لأن المبادرة بأداء النسك أحسن ، يعني : ما دام نوى العمرة لا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا بإحرام ، لا شك في هذا ، ثم هو بعد ذلك هو في خيار ، إن شاء بقي في جدة بإحرامه ، وإن شاء نزل إلى مكة ، وعاد إلى جدة لعمله ، **وقال الدكتور يوسف الشبيلي في موقعه :** إذا كنت قد نويت أداء العمرة من بلدك فيجب أن تحرم عند محاذاتك للميقات وأنت بالطائرة ، ولا يجوز أن تؤخر الإحرام حتى وصولك إلى جدة ولو كنت ستتوقف بجدة لقضاء بعض الأعمال ، لأن نية العمرة موجودة عند محاذاتك للميقات ، ومن كان يشق عليه الإحرام بالطائرة لارتباطه بعملٍ في جدة لا يتمكن من أدائه بلباس الإحرام فله أن يتجاوز الميقات من دون إحرام ، فإذا قضى عمله في جدة فهو بالخيار بين أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ولا شيء عليه في هذه الحال ، أو أن يحرم من مكانه في جدة وعليه دم ، لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام ، ولا إثم عليه في ذلك ، لأنه ترك الواجب بعذر ، وهذا أولى من قول من يقول : يحرم بالطائرة ويبقى في ثيابه المعتادة وعليه فدية ، لأن هذا القول يقتضي تلبسه بالمحظور لفترة طويلة ، بخلاف إحرامه من جدة ففيه ترك للواجب مرة واحدة ، **وفي موقع الإسلام ويب :** فمن لم يكن من أهل جدة ونوى العمرة لزمه أن يحرم من الميقات ، أو من محاذاته إذا كان سفره بالطائرة ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدّة ولو كان ينوي البقاء فيها يومين ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة - رواه البخاري ومسلم ، فإن جاوز الميقات دون إحرام ، ولم يرجع لزمه دم يذبح في مكة ، ويوزع على فقراء الحرم ، هذا لمن كان عازماً على أداء العمرة في سفرته هذه ، أما من كان متردداً لا يدري أيعتمر بعد قضاء مصلحته في جدة أم لا ؟ فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، ثم إن عزم في جدة على العمرة أحرم من محله الذي هو فيه ، وهو جدة ، **وورد أيضا :** لا شيء عليك ما دمت قد سافرت إلى جدة قاصدا العمل ولا يضرك كونك كنت مترددا في فعل العمرة ، وأنت بالخيار بعد إنجازك لعملك إما أن تعود إلى دارك بغير عمرة ولا شيء عليك كذلك ، أو تحرم بالعمرة من جدة إن بدا لك أن تعتمر ، فإذا أحرمت بالعمرة فلا يسعك أن تعود فيها ولا يمكنك أن ترفض إحرامك حتى تتم عمرتك لقوله تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) ، **وورد أيضا :** فغير صحيح

أن من أتى إلى جدة وأقام بها ثلاثة أيام يصبح من أهلها ويحرم منها ، فما دمت قد قد مررت بميقات أهل مصر وهو الجحفة ، وأنت قاصد للعمرة ، فقد كان يجب عليك أن تحرم من الميقات ، فإذا وصلت جدة دون أن تحرم فكان يجب عليك أن ترجع إلى الميقات لتحرم منه ٠

مسألة ونقاش

حول ميقات يلملم والمحاذاة

العقل والمنطق يقول من أراد أن يصل بين نقطتين أن يكون الخط بينهما مستقيما ، وهذا ما نطبقه على (ميقاتي يلملم ورابغ) ، فلكي تكون محاذاتنا للميقات صحيحة وسليمة عقلا وشرعا ، فعلينا أن نصل بين المواقيت بخطوط مستقيمة فما كان على أحد هذه الخطوط فإنه يُعد محاذياً للميقات وما كان خارجاً عنها يُعد خارج المواقيت وما كان داخلاً فيها يُعد دون المواقيت والصور المرفقة تبين ذلك ، ومن خلال الخطوط المستقيمة يتضح أن جدة خارج المواقيت ، وتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق عندما التي وقّتها لأهل العراق بالمحاذاة وقعت على أحد تلك الخطوط ، وذلك يدل على صحة هذه الطريقة في معرفة المحاذاة ، وقد وقع بين يدي خلال بحثي بالشبكة العنكبوتية بحثا حول ميقات يلملم والمحاذاة أرفقه كما هو :

قال الشيخ عامر بن محمد بن بهجت محاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء – جامعة طيبة : فإن الكلام في جدة فرع عن الكلام في مسألتين كلتاهما محل إشكال وخلاف :

الأولى : تحديد ميقات يلملم ، هل هو جبل أم وادٍ كبير (يمتد ١٥٠كم) كما ذكر ؟ قال ياقوت (ألملم بفتح أوله وثانيه ويقال يلملم والروايتان جيدتان صحيحتان

مستعملتان جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن) ، والذي رجحه البسام أنه واد ممتد نحو من ١٥٠ كم ينتهي بقرية مجيرمة على شاطئ البحر الأحمر ٠

الثانية : معنى المحاذاة ، وقد وقفت فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن يمد خط بين المواقيت ليشكل خماسي غير متساوي الأضلاع ، وهو قول عدنان عرعور وسمعته من شيخنا ابن عقيل وأفتى به الددو ، ويتبين بالصورة التالية :

وبها يتبين أن جدة ليست على الخط كما ذكر ، بل هي خارج ما سموه (بـمحيط المواقيت) ، وأن محاذاة الميقات أمام الخارج من مكة إلى جدة ٠

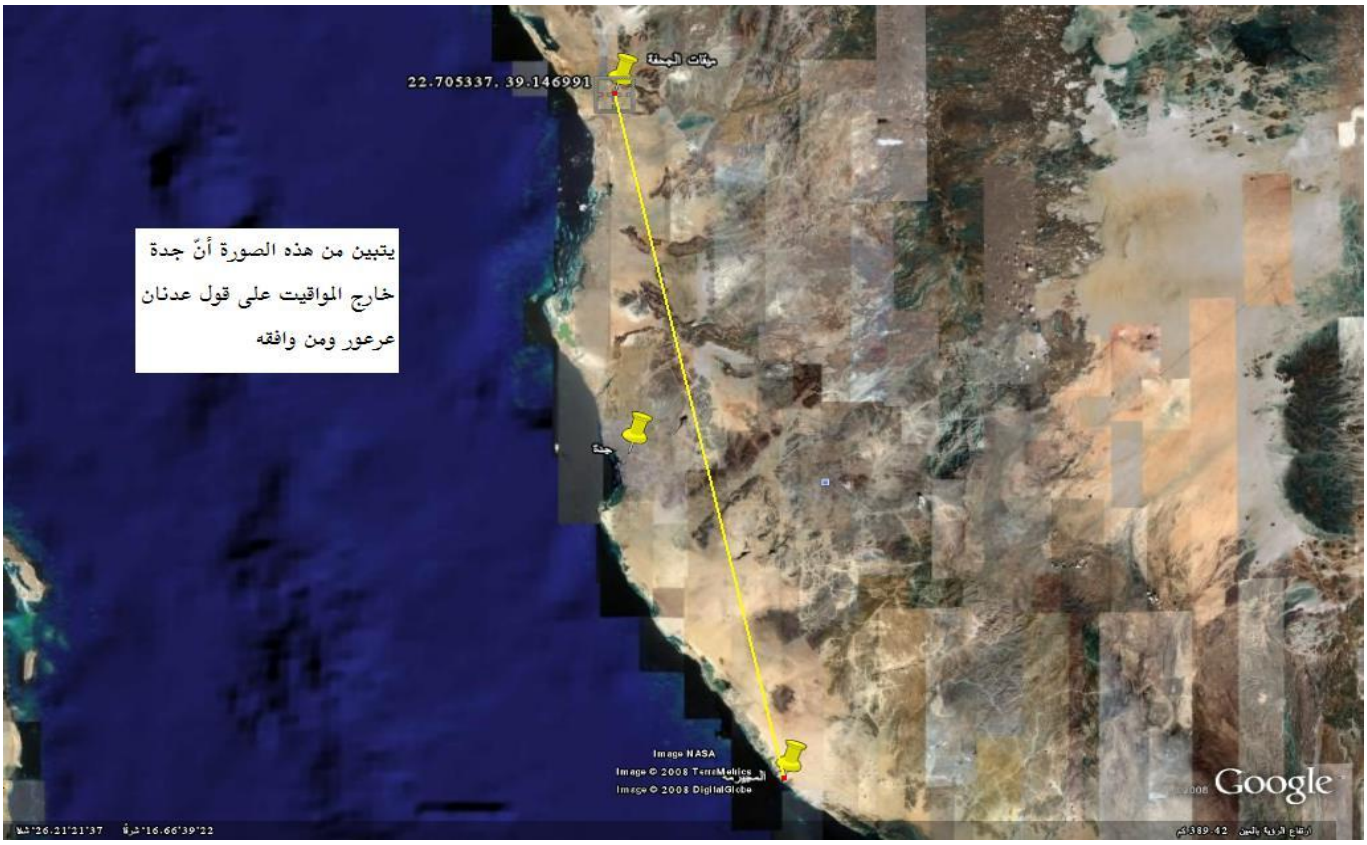

القول الثاني : أن العبرة في ذلك بالمسافة فإذا كانت المساقة بين نقطة ومكة كالمسافة بين أقرب المواقيت إليها ومكة فهي نقطة محاذاة ، وهو قول الشيخ عبد الله السلمي ، عبد الله السكاكر في نوازل الحج ، إبراهيم الصبيحي في رده على عرعور ، وتوضيحها كالآتي :

والصورة تبين محاذاة الجحفة ومحاذاة ذات عرق وقس عليهما محاذاة سائر المواقيت ، وتنبه إلى أن المطلوب هو محاذاة أقرب المواقيت إليه ، **وقد بنى عليه الشيخ السكاكر جواز الإحرام من جنوب جدة دون شمالها** لأن جنوبها أقرب إلى يلملم وشمالها أقرب إلى الجحفة وقد حسبت المسافات عن طريق جوجل إيرث فوجدت بين مطار جدة والمجيرمه (غرب يلملم) ١٥٠كم ، وبين مطار جدة والجحفة ١١٣كم ، وأما ميناء جدة فبينه وبين المجيرمه ١٢٧كم وبينه وبين الجحفة ١٣٥كم ٠

القول الثالث : أن المحاذاة هي أن يكون الميقات عن يمين الذاهب إلى مكة أو يساره تماما وتوضيح ذلك أن ترسم خطا يمثل طريقك إلى مكة وتمد من أقرب المواقيت خطا يتقاطع مع طريقك بزاوية ٩٠ درجة فنقطة تقاطعهما هي نقطة المحاذاة ، وهو قول الشيخ صالح غزالي وما فهمته من فروع لأصحابنا الحنابلة - في وجهة نظري - وعليه العمل في الخطوط السعودية كما أخبرني أحد الطيارين وأحد المهندسين في الخطوط غير أنه إذا لم يكن يحاذ الميقات حتى مسافة مرحلتين من مكة فإنه يحرم من مرحلتين حتى لا يكون أقرب من أقرب المواقيت

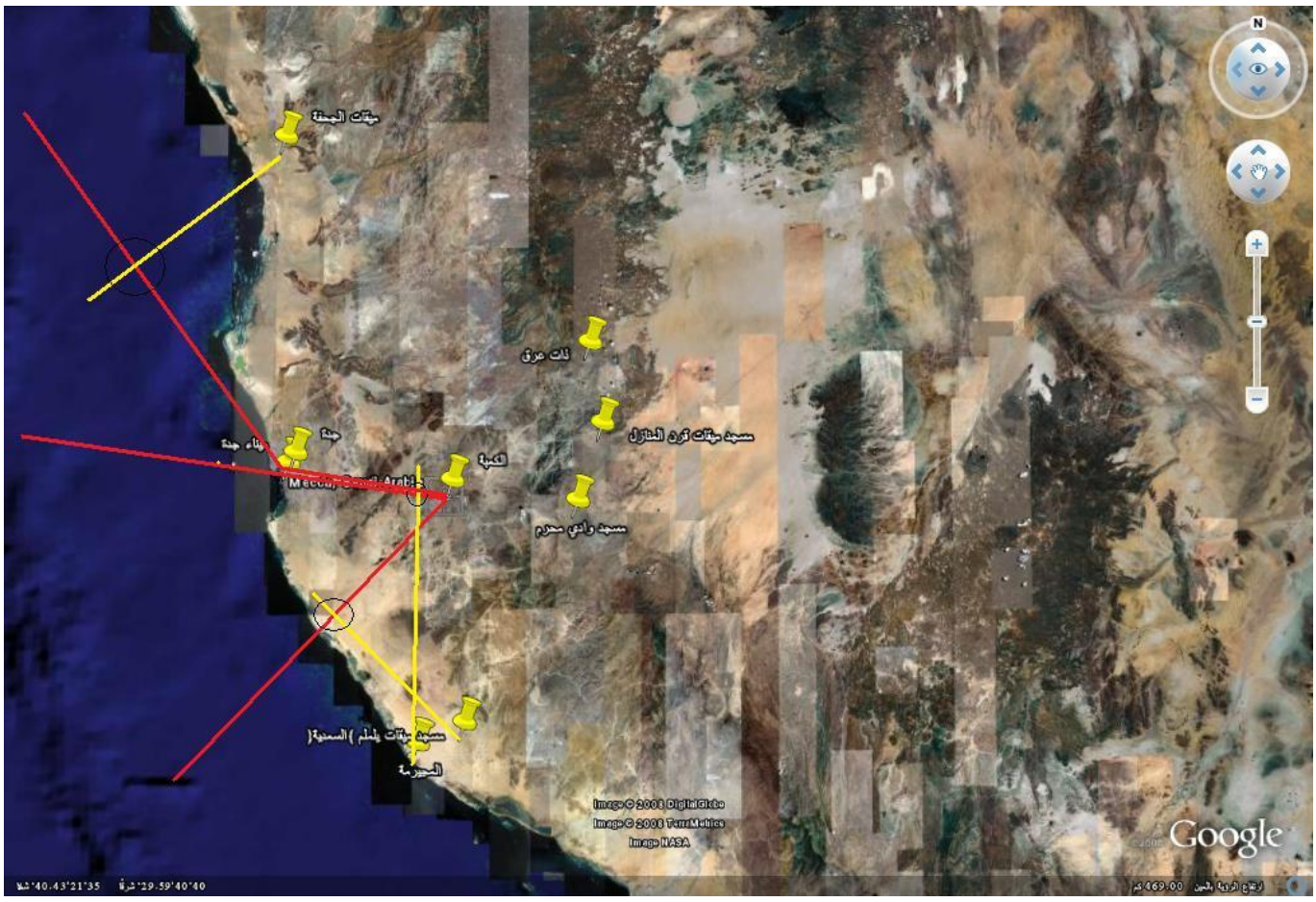

ويتضح من الصورة نقطة المحاذاة بدائرة وتختلف حسب اختلاف الطريق المسلوك وحسب الجهة التي يأتي منها (الأحمر الطريق ، الأصفر خط ممدود من الميقات لتوضيح نقطة التقاطع) ، والذي يظهر والله أعلم أن مراد الفقهاء - على الأقل الحنابلة أصحابنا - هو الثالث : لأنهم نصوا على جواز الإحرام من جدة لأهل سواكن ونحوهم ممن يأتي من غرب جدة تماما دون غيرهم وعللوا ذلك بأنهم يصلون جدة قبل محاذاة يلملم والجحفة دون غيرهم ، وقد سبرت هذا فوجدته لا ينطبق إلا على المعنى الأخير للمحاذاة ، **ثم أضاف الشيخ عامر فقال : أستطيع أن أقول إن القول الأول في معنى المحاذاة لا يتناسب مع كلام فقهاء المذاهب الأربعة:**

أما الحنفية فقد قال في البحر الرائق (ولهذا والله أعلم اختار الناس الإحرام من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا ، لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة ، أو قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان في بر ، أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف أن المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فإنه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن فأجبته بجوابين الأول أن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثاني أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة ؛ لأن بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال) ويفهم منه أن المحاذاة عنده بالمسافة (القول الثاني) ٠

وأما المالكية فقد تكلموا عمن حاذى الميقات في البحر ولا يتصور هذا إذا فسرنا المحاذاة بالمعنى الأول ٠

وأما الشافعية فقد اختلفوا كذلك في أثناء كلامهم عن الإحرام من جدة هل يحاذي يلملم قبل أن يصل إلى جدة أو لا ؟ وظاهر كلام بعض متأخريهم أن المحاذاة عندهم بمعنى المسافة (القول الثاني) ٠

وأما الحنابلة فقد أجازوا للقادم من سواكن دون غيره أن يحرم من جدة وعللوا ذلك بأنه يصل إلى جدة قبل أن يحاذي يلملم والجحفة ولا يكون الكلام صحيحا متجها إلا على القول الثالث ٠

الخـــــــلاصة

من خلال عرض الأقوال الأربعة يتضح أن بعضها له حظ من النظر وبعضها فيه بعد ، وإذا قمنا بتوصيل خط مستقيم بين ميقات رابغ وميقات يلملم فنجد أن جدة سوف تكون خارج نطاق المواقيت وليست في داخلها ، وللنظر في الأقوال أقول وبالله التوفيق :

١ - **أن من مر بأحد المواقيت المكانية أو بما يحاذيها فلا يجوز له أن يتعداها إلا بإحرام ، وإن تجاوز الميقات يعود إليه إلزاما على قول ، أو يعود لأقرب ميقات فيحرم منه على قول آخر ٠**

٢ - **خروجا من الخلاف واحتياطا للنسك فعلى الحاج أو المعتمر إذا مر بأحد المواقيت أن لا يتعداه إلا محرما ٠**

٣ - **أهل السودان ومن هو على شاكلتهم له أن يحرم من جدة لأنه لا يمر ولا يحاذي أي ميقات شرعي ٠**

بالنظر والتدقيق بالصور التالية تتضح المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

مُصَوَّرُ مَواقيت الإحرام المكانيّة

ذو الحليفة	ميقات أهل المدينة
الجحفة	ميقات أهل الشام
ذات عرق	ميقات أهل العراق
قرن المنازل	ميقات أهل نجد
يلملم	ميقات أهل اليمن

وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه ان يحرم منه.

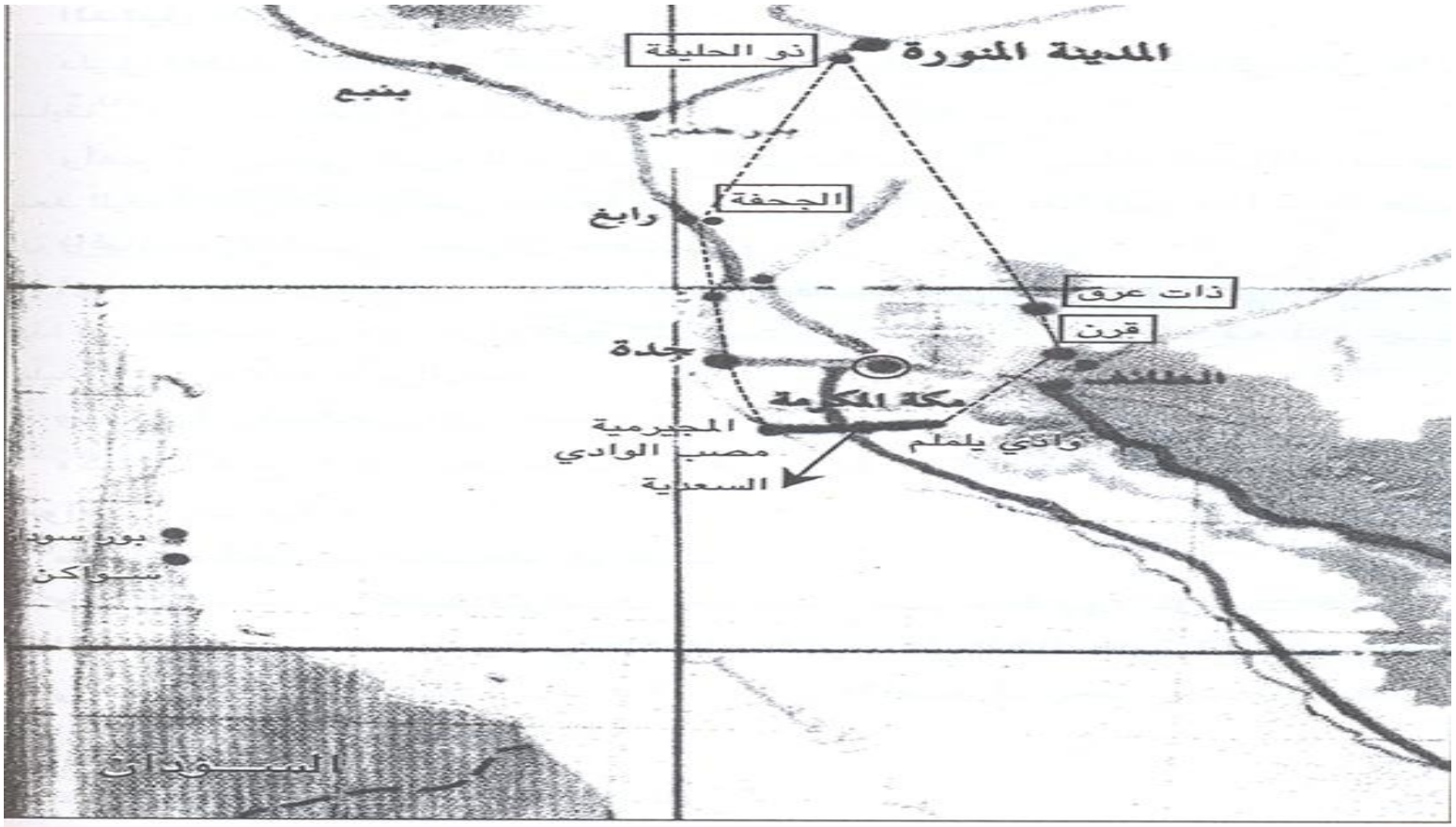

خريطة جغرافية تبين مُحيط المواقيت

هل جدة كلها ميقات أم لا

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : إن جزءًا كبيرًا من الحجاج الآن ينزل في مطار الملك عبد العزيز ، فهل نقول إن هل مطار الملك عبد العزيز ميقات ؟ وجزء كبير ينزل في ميناء جدة الإسلامي ٠

مطار الملك عبد العزيز وميناء جدة الإسلامي

مدينة جدة واسعة جدًّا وطويلة ، تمتد على البحر ما يقرب من سبعين كيلو متر ، وبناء على هذا القول الذي أراه والعلم عند الله سبحانه وتعالى راجحًا ، فإن جدة ليست كلها ميقاتًا ، **فمطار الملك عبد العزيز ليس ميقاتًا** ، ولا يجوز لمن ذهب إلى جدة أن يحرِم من المطار ، لأنه بالنظر إلى مطار جدة نجد أن بينه وبين الجحفة أقرب من المسافة بينه وبين يلملم ، وقد قلنا في المحاذاة : إن المحاذاة أن تنظر إلى أقرب الميقاتين إليك ، فبالنسبة إلى شمال جدة والمطار فإن الجحفة أقرب من يلملم ، وبالتالي لا تكون محاذية حتى تكون المسافة بينها وبين الحرم كالمسافة بين الجحفة وبين الحرم ، وإذًا فبناء على هذا القول **الذي يعتبر ميقاتًا هو وسط وجنوب جدة** ، هذا هو الذي يعتبر ويعد ميقاتًا ، **بناء على هذا القول فالميناء الإسلامي وأوسط جدة وجنوب جدة وغرب جدة ، هذا كله يعد ميقاتًا ٠**

حكم من تجاوز ميقاته وأحرم من ميقات آخر

ورد في موقع الحج والعمرة : إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده فإن العلماء اختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول : أن عليه دم : لأن تجاوز الميقات لمريد النسك لا يجوز، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، وهو قول الثوري والليث بن سعد ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال (هن لهن ، ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة) ، فهذا يدل على أن كل من أتى وقتاً وهو يريد الإحرام فليس له أن

يتجاوزه إلا محرماً ، فإذا ترك الإحرام في ميقاته الذي مرَّ به حتى عاد إلى غيره فأحرم فالقياس أن لا يسقط عنه الدم حتى يعود إلى ميقاته الذي مرَّ به ٠

القول الثاني : ليس عليه شيء : وبهذا قال أبو حنيفة وبعض الشافعية ، والأوزاعي وأبو ثور ، وقالوا : إن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقاً ، قال محمد بن الحسن : ومن جاوز وقته غير محرم ، ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه ، ولو كان أحرم من وقته كان أحبَّ إليّ ، وقال الإمام النووي : قال صاحب البيان : سمعت الشريفي العثماني من أصحابنا يقول : إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة ، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم ، فصار كمن دخل مكة غير محرم ، وقلنا يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان ، وهو محتمل وفيه نظر ، وقالت اللجنة الدائمة : إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده ، فعليه دم ، لأنه تجاوز ميقات بلده ، وأحرم دونه ٠

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج : من أهل العلم وهو منسوب إلى الإمام مالك وأبي حنيفة و أبي ثور ، وهو قبل ذلك مروي عن عائشة رضي الله عنها مَن يقول إنه يجوز تجاوز الميقات إلى ميقات آخر ، فإنه قد ذكر أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها كانت مقيمة في المدينة ، فكانت إذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة ، وإذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة ، فإذا أرادت أن تعتمر فلا شك أنها تجاوزت ذا الحليفة إلى الجحفة ، وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع المسلمين عام الحديبية، فالمسلمون أحرموا من ذي الحليفة، وأبو قتادة رضي الله تعالى عنه - ما أحرم من ذي الحليفة ، فالموفَّق بن قُدَامَة يقول إنه أحرم من الجحفة ، فيكون أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أيضًا مثل عائشة ، تجاوز ميقاتًا إلى ميقاتٍ آخر ، وأيضًا يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم (هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ، فإذا أتيت إلى جدة ، وإن كانت جدة ليست ميقاتًا لك ، إلا أنك إذا أتيت من جهتها تصبح ميقاتًا لك ، والذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن هذا القول هو الراجح ، لأنه بالنظر إلى هذه المواقيت ، نلاحظ أن هذه المواقيت جعلها الله سبحانه وتعالى حرمة للبيت الحرام ، تعظيمًا لهذا البيت ، فإن الله عز وجل جعل لبيته الحرام وللكعبة المشرفة ثلاث حرمات :

(حرمة المسجد ، وحرمة الحرم ، وحرمة المواقيت) ، فأنت لو وضعت نقاطًا على كل منطقة سواء كانت ميقاتًا أصليًّا أو فرعيًّا لوجدت أنها تحيط بالحرم من كل جوانبه ، فنقول لمن دخل في حدود المواقيت ثم خرج أنه لم يُرِد الحج والعمرة في هذا الدخول ، وبالتالي فإنه لا يجب عليه الإحرام ، حتى يدخله مرة أُخرى بنيَّة الحج أو العمرة ، تمامًا كما لو أن إنسانًا ذهب من هنا وهو يريد أن يمر بالمدينة ، ويصطاف بالطائف لمدة أسبوع ، ثم يرجع ويعتمر ، ومن حين خرج من هنا وهو يريد العمرة ، لكنه ما أرادها في الدخول الأول ، دخل حدود المواقيت ثم خرج ، ثم يريد أن يرجع مرة أُخرى ، فهذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى يجوز أن يتجاوز الميقات الأول إلى الميقات الثاني ، لأنه لا يعتبر مُخلاًّ بهذا البيت إن دخل وخرج ، ولا شك أن تأثيم ملايين المسلمين ليس من مقاصد الدين ، ولا من أهداف الشريعة ، فما دام أن الأمر يحتمل ، وأن المسألة ليس فيها تجاوز لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوزًا صريحًا ، وأن هذا له مسوِّغ من كلام أهل العلم ، فإنه لا معنى أن نذهب للقول الأشد ، أو حتى الأحوط ؛ لأن الأحوط أحيانًا يكون فيه حرج على مئات الملايين من المسلمين ، الذين يأتون في كل عام للحج والعمرة ٠

حكم من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إلى الميقات ، هل يسقط عنه الدم أو لا

قال الدكتور علي بن ناصر الشلعان في كتابه النوازل في الحج : اتفق عامة أهل العلم على أن من مر بالميقات ولم يحرم منه ثم رجع إليه فأحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، لكنهم اختلفوا فيمن تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إلى الميقات ، هل يسقط عنه الدم أو لا ؟ على ثلاثة أقوال هي :

القول الأوّل : أن من رجع بعد الإحرام لا يسقط عنه الدم ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وزفر بن هذيل والطحاوي من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو الراجح ٠

القول الثّاني : أن من رجع بعد الإحرام سقط عنه الدم ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ٠

القول الثّالث : التفصيل فمن رجع بعد الإحرام ملبياً سقط عنه الدم ، وإلا فلا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول الليث ، والحسن بن حي ٠

حكم تجاوز الميقات بدون إحرام

قال الشيخ نايف بن جمعان جريدان في موقع المسلم : في حكم تجاوز الميقات بدون إحرام وبدون نية الدخول في النسك ، وهو مريد الحج أو العمرة ، أراء في المذاهب الأربعة على النحو التالي :

المذهب الحنفي : عند الحنفية ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة ، ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ، ولبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ -جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فقال : إني جاوزت الميقات من غير إحرام ، فقال : ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجاوز الميقات أحد إلا محرمًا ٠
٢ -ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة ، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء ، فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرمًا ٠

ووجه قولهم أنه إن لبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط : أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا ، لا في إنشاء الإحرام منه ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله ، وبعد ما عاد إليه محرما فقد جاوزه محرمًا ، فلا يلزمه الدم ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية ، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية ، بخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله ، ثم جاوز الميقات من غير إنشاء الإحرام ، لأنه إذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتًا له ، وقد لبى منه فلا يلزمه تلبية ، وإذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية منه ، وهو الميقات المعهود ٠

المذهب المالكي : وعند المالكية لا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرمًا إلا لمن كان يكثر التردد إليها كالحطَّابين ، ومن يحمل الفاكهة ، أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود ، ومن سوى هؤلاء فلا يدخلها إلا محرمًا إذا مر على بعض هذه المواقيت ، ولا يجوز أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات ، إلا أن يتعداه إلى ميقات له كشامي يمر بذي الحليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة ، فإن جاوز الميقات فله حالتان :

الأولى : أن يكون قاصدًا الحج أو العمرة ٠

الثانية : أن لا يقصد أحدهما ٠

أما الحالة الأولى وهى أن يقصد حجًا أو عمرة : فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ثم إن عاد فلا دم عليه ، ويرجع أن أمكنه ما لم يحرم ، وأما إن أحرم ثم عاد فالدم لا يسقط ، ثم إن الدم إنما يسقط عنه إذا كان جاهلاً ٠

وأما إن جاوزه عالمًا بقبح ما فعله فعليه الدم ولا يسقطه رجوعه ٠

وأما الحالة الثانية : وهى إذا لم يقصد أحد النسكين ، كالنجار ، فاختُلف في المذهب هل يجب عليهم الإحرام من الميقات ، أو يستحب على قولين ٠

المذهب الشافعي : إذا جاوز موضعًا وجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، أحرم ومضى وعليه دم إذا لم يعد ، فإن عاد قبل الإحرام فإنه يُحرم منه والمذهب عند الشافعية أنه لا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا ٠

قال الشافعي في الأم : فقال قائل : لم جعلت على من جاوز الميقات محرمًا ، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أُمرت أن تكون مهلا به على الابتداء ، فإن قال قائل : فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت ، ولا غير عذر بذلك ، ولا غيره ، اهرق دمًا عليه ؟ قلت له : لما جاوز ما وقَّت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكمال ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك ، ويفهم من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وجوب الدم على من جاوز الميقات سواء كان لعذر أو غير عذر ٠

المذهب الحنبلي : وقد جاء عند الحنابلة قولهم : ولا يحل لحرٍ مسلم مُكلفٍ أراد مكة، أو النسك ، تجاوز الميقات بلا إحرام ، إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة

تتكرر ، كحطَّاب ونحوه ، فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ، وإن أحرم من موضعه فعليه دم ، قال في الإنصاف : هذا المذهب سواء أراد نسكًا ، أو مكة ، وكذا لو أراد الحرم فقط ، قال ابن قدامة في المغني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب :

١ -من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم ٠
٢ -من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو أعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ٠
٣ -المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم (فإن تجاوزه) رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم ٠

الخلاصة والترجيح

مما سبق يتضح لنا أن المذاهب الأربعة كلها لا تُجيز تجاوز الميقات إلا بإحرام ، فالحنفية : يُوجبون الدم على من تجاوز الميقات ، سواء كان قصده الحج ، أو القتال ، أو التجارة ، لا يفرقون ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، فإن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط ، وإن مضى في حجه ولم يرجع فعليه دم ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يستثنون من كان عنده عذر ، كالجاهل ، وكخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، ومن يكثر تردداده ، فهذا لا يوجبون عليه شيء ، ومن تجاوز الميقات عند هؤلاء له حالتان :

١ -إما أن يرجع فهذا لا شيء عليه ٠
٢ -وإما أن لا يرجع فعليه دم ، ويمضي في حجه ٠

توصية مهمة

قال الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر في محاضرته نوازل الحج

إن هذه المسألة من المسائل الكبيرة والمهمة ، التي تعم بها البلوى ، والتي وردت فيها فتاوى كثيرة ، ودرسها مَجمَع الفقه الإسلامي ، وبحثها غير واحد من أهل العلم وطلابه ، ومن أحسن من بحث هذه المسألة هو الشيخ عدنان العرعور حفظه الله تعالى في كتاب أو رسالة سماها (أدلة إثبات أن جدة ميقات) ، لكني أقول إن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث ، والذي أراه و أشير به وأدعو إليه ، هو أن الجهات المختصة وولاة الأمر يُكلِّفون عددًا من طلبة العلم ، ممن يرى هذا الرأي ويرى أن جدة ميقات ، ويكلفون معهم عددًا من المختصين بعلم الجغرافيا ، الذين عندهم القدرة والخبرة على قراءة الخرائط وقراءة الصور الجوية ، وأن يجتمع هؤلاء ثم يبحثوا هذه المسألة بحثًا شرعيًّا ، وينزلونها على الواقع ، ويضعون المعالم لما يُعدُّ من جدة ميقاتًا ، وما لا يعد منها ميقاتًا ، ثم تعرض هذه المسألة وهذا البحث على هيئة كبار العلماء للنظر فيه ، فإذا أقر فإنه ينزل على الواقع ، وتوضع علامات في جدة للمواقيت ، وأيضًا يستحسن أن يوضع في جدة كما وضع في سائر المواقيت مسجدًا يكون علامة على الميقات ، بحيث إن الناس يُحرِمون منه ، مَن أتى من طريق المطار أو من البحر أو من غيره ، فيكون هذا مَعْلَمًا وميقاتًا مثل المساجد التي أقامتها الدولة بارك الله فيها في بقية المواقيت .

وأخيرا

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

كتبه

محمد بن فنخور العبدلي

المعهد العلمي في محافظة القريات

ALFANKOR@HOTMAIL.COM